## الوسيط في المذهب

.

والثاني لا لأنه مقيم والقتال المجدد لا يرخص في القصر وفعل رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم يحمل على عزمه الارتحال في كل يوم إن تنجز غرضه .

فإن قلنا يترخص ففي الزيادة على هذه المدة قولان .

الأقيس الجواز لأنه لو طال القتال على رسول ا صلى ا عليه وسلم استمر على القصر ولما روي أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر .

أما إذا كان عزمه الخروج في كل ساعة لو تنجز غرضه ولكن اندفع بعائق فإن كان غرضه القتال يرخص على الصحيح للخبر ومن منع حمل ذلك على أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم كان يتنقل من موضع إلى موضع وإن كان غرضه غير القتال فقولان .

أحدهما المنع لأن هذا خاصية القتال وإلا فهو مقيم من حيث الصورة